

الإجابة النموذجية لمقياس الممتلكات الثقافية العقارية : ماستر سنة أولى ماستر قانون التهيئة والتعمير

طبيعة المدينة العتيقة بقسنطينة وإجراءات الحماية المناسبة؟ .المدينة العتيقة بقسنطينة طبقا للمادة 41 من قانون التراث الثقافي 98-04 هي مجموعة عقارية حضرية محفوظة تم استحداثها في شكل قطاع محفوظ بموجب مرسوم تنفيذي 05-480 وهي مجموعة عقارية حضرية متماثلة تكتسي بطابعها وتجانسها وذات أهمية تاريخية ومعمارية منفردة ومتجانسة .أما عن آليات الحماية فيتخذ قرار إنشاء القطاع المحفوظ في شطل قرار وزاري مشترك بين وزير الثقافة ووزير الداخلة ووزير البيئة والتعمير طبقا للمادة 42 من نفس القانون.....2

حلل وناقش كل عنصر من العناصر في الفقرة التالية مع الأساس القانوني :

قام س بالحفر في قطعة ارضية متعمدا لأنه كان يعلم انها أطلال موقع أثري ، حيث عثر على بعض الآثار، وقام باستخراجها ووضعها في منزله .

مهما كانت الطبيعة القانونية للعقار لا يمكن القيام باي أبحاث أثرية أو الحفر دون الحصول على رخصة يتم استصدارها من الوزير المكلف بالثقافة ، وهي تمنح تطبيقا للماد 71 من قانون التراث الثقافي لاشخاص معترف لهم بصفة الباحث وينتمون لمؤسسات ومراكز جامعية وبحثية سواء على المستوى الوطني أو الدولي

وهذه الأفعال التي قام بها س توصف بأنها جريمة تنقيب دون ترخيص حيث يتوفر الركن المادي وهو الحفر والتنقيب دون رخصة أم الركن المعنوي يتمثل في التعمد وهو ما يجسد القصد الجنائي ، والعقوبة نصت عليها المادة 94 من قانون 98-24 وهي الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 د ج دون المساس بالتعويضات .

كما أن الطالب يمكن الاستناد في إجابته على جريمة أخفاء الآثار وكلا الاجابتين صحيحتين5

المؤسسات المكلفة بالحفاظ وتثمين الممتلكات الثقافية : على المستوى الدولي اليونسكو يتجلى دورها في التصنيف الدولي للممتلكات التي تكتسي أهمية تاريخية عالمية ، أما على المستوى الوطني : يتوزع الامر بين هيئات ومؤسسات مركزية ولا مركزية على غرار وزارة الثقافة ، الديوان الوطني لوادي ميزاب ، الديوان الوطني لحظيرة طاسيلي ناجر بموجب المرسوم 87-88 ، الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية ، الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ، المركز الوطني للبحث في علم الآثار ، اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية ، المتاحف الوطنية والجهوية ، والمتاحف المتخصصة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 07-160. اللجان الجهوية للممتلكات الثقافية العقارية ، واعوان الدرك الوطني ، الشرطة القضائية ، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي ، أعوان الحفظ وتثمين (المادة 92 من قانون التراث الثقافي) ، البلديات والولاية طبقا لقانون الولاية والبلدية كما يجب ذكر الجمعيات التي ينص قانون الأساسي على السعي لحماية التراث الثقافي (المادة 91 من قانون التراث الثقافي)4

حلل وناقش كل عنصر من العناصر مع الاجابة على السؤال : قام رمزي بتعليق سور في الممتلك الثقافي العقاري المصنف الذي يمتلكه، وفي مرحلة أخرى باشر ببيع العقار المصنف ، امام الموثق الذي باشر باجراءات الشهر بالمحافظة العقارية ، لكن المحافظ العقاري رفض الشهر ، وبسبب هذا الرفض قام المعني بإجراء معين أمام مديرية الثقافة للتوصل من التكاليف الذي يتطلبه العقار المصنف في رأيك ماهو أسباب الرفض الشهر ؟

تعليق السور هو تصرف مادي ، وهو ممنوع في حالة تصنيف ممتلك ثقافي عقاري حيث يجب استصدار رخصة من الوزير المكلف بالثقافة بموجب المادة 21 من قانون التراث الثقافي 98-04 ، أما عن سبب رفض الشهر هو أن مباشرة إجراءات بيع العقار يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة لبيتسنى له ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 40 من نفس القانون . أما عن الاجراء ليتصل المالك من التكاليف هو طلب نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للمادة 46 من قانون التراث الثقافي 2 ن

النقاط توزع كالآتي :

$$13 = 2 + 4 + 5 + 2$$

7نقاط الباقية توزع على التقويم + العمل الشخصي والحضور .

